

نَظَرٌ فِي رِسَالَةِ مُختَصَّةٍ فِي الْحَجَّ وَالْعُرْمَةِ

لِلْعَالَّمِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَاصِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدِيٍّ
(١٣٧٦ - ١٣٠٧) حَمَّةُ الدَّ

مَنْقُولٌ مِّنْ التَّسْجِيلِ الصَّوْتِيِّ لِلشَّيْخِ الدُّكَّوْرِ
صَالِحِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَّادِ الْعَصَيْمِيِّ

غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَلَوْلَا دِينُهُ وَلَمْ يَنْهَا إِيمَانَهُ



مُحْفَظَةٌ كُلِّ الْحَقُوقِ

لَا يَسْمَحُ بِطَبْعِ التَّفْرِيعِ لِلأغْرَاضِ الْجَارِيَّةِ
أَوْ تَرْجِيمِهِ أَوْ اخْتَصَارِهِ دُونَ مُوافَقَةِ فَضْلَيَّةٍ

الْسُّنْنَةُ الْثَّانِيَةُ

١٤٤٥

للإعلام بخطٍ طباعيٍّ أو الاستدراك أو إبداء رأيٍّ؛

يرجى المراسلة على البريد الآلي : Abdellahdj24@gmail.com

سَلَامٌ عَلَيْكُمْ شَرِفٌ وَطَهِيرٌ لِكُلِّ شَيْءٍ

٣٩

بِحَلَّةِ عُزَفٍ

رِسَالَةٌ مُختَصَّةٌ

فِي الْحَجَّ وَالْعُرْمَةِ

لِلْعَلَّامَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَاصِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدِيٌّ
(١٣٧٦ - ١٣٠٧) حَمَةُ اللَّهِ

مَنْقُولٌ مِنَ التَّسْجِيلِ الصَّوْتِيِّ لِلشَّيْخِ الدُّكَّوْرِ
صَالِحِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَدِ الْعُصَيْمِيِّ

غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَلِأَهْلِهِ وَلِتَابِيَهِ وَلِمُؤْمِنِيهِ

الشَّيْخُ مُحَمَّدُ رَاجِعُ التَّفْرِيجِ

سَبُّوكَ الْمُعْزِلَةِ

الحمد لله ربّنا، وأشهد أَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وحده لَا شريكَ لَهُ، وأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عبده
ورسوله.

أَمَّا بَعْدُ:

فهذا هو (**الدرس السابع**) من (**برنامج الدرس الواحد السابع**)، والكتاب المقرؤء
فيه هو «رسالة مختصرة في الحج والعمرة»، للعلامة ابن سعدي رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ.

و قبل الشروع في إقرائه لا بد من ذكر مقدّمتين اثنتين:

المُقَدِّمَةُ الْأُولَى: التَّعْرِيفُ بِالْمُصَنِّفِ

وتنتظم في ثلاثة مقاصد:

• المقصد الأول: جُرُّ نسبه:

هو الشَّيخ العلَّامة القدوة عبد الرَّحمن بن ناصر بن عبد الله السَّعدي^(١)، يُكَنَّى بأبي عبد الله، ويُعرَف بابن سعدي - نسبةً إلى أحد أجداده.

• المقصد الثاني: تاريخ مولده:

وُلد في الثَّاني عشر من المحرَّم الحرام، سنة سبعٍ بعد الثَّلاثَمَائَةِ وَالْأَلْفِ (١٣٠٧).

• المقصد الثالث: تاريخ وفاته:

تُوفِّي رَحْمَةُ اللَّهِ قبل طلوع فجر يوم الخميس الثالث والعشرين من جمادى الآخرة، سنة ستٌّ وسبعين بعد الثَّلاثَمَائَةِ وَالْأَلْفِ (١٣٧٦)، وله من العمر تسعٌ وستُّون سنةً، فرحمه الله رحمةً واسعةً.



(١) بكسر السين، كما هو المسموع من أهل بيته وتلاميذه.

المقدمة الثانية: التعریف بالمصنف

وتنقسم في ثلاثة مقاصد أيضاً:

● المقصد الأول: تحقيق عنوانه:

وُجِدت هذه الرسالة مدوّنة بخط المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ دون إثبات اسم لها، وتسميتها بهذا الاسم اجتهاد يلائمه موضوعها.

● المقصد الثاني: بيان موضوعه:

موضوع هذه الرسالة اللطيفة هو صفة حجّ المتمتع.

● المقصد الثالث: توضيح منهجه:

نسج المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ كتابه على نهج الاختصار، فاقتصر على نوع واحد من الأنساك الثلاثة، وهو التمتع، فسرد صفتة مجردةً عن الأدلة وذكر الاختلاف والترجيح بين الأقوال.





قال المصنف رحمه الله:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ينبغي^(١) لمن أراد الحجّ وال عمرة أن ينوي بذلك وجه الله وثوابه، وأن يتوب إلى الله توبةً نصوحاً، وأن يتحلل من له حقٌ عليه أو بينه وبينه معاملة^(٢)، ويستعين الله في أموره

(١) فعل (ينبغي) يستعمله الفقهاء رحمهم الله للدلالة على المأمور به، وقد يكون واجباً، وقد يكون مستحبّاً، وما ذكره المصنف رحمه الله مما سيأتي عقب هذه الجملة فيه من النّوعين جميعاً.

فما جرى عليه من استعمال هذه الكلمة أولى مما علّق عليها من المعنتي بالكتاب، إذ ليس كُلُّ ما فيها واجباً حتّى يقول المعلّق: (والأصح: يجب على من...); بل فيها واجبٌ ومستحبٌ، فاستعمال فعل (ينبغي) الدال علىهما أولى من تبديله بفعل (يجب).

(٢) المراد بـ(التحلل): أن يجعله في حلٍ؛ فيغفو عنه ويسامحه.

وأكّد ما يكون: عند خوف الهمكة أو وقوعها.

فإذا أراد الإنسان سفراً - كحج - استحب له أن يطلب ممّن بينه خصومة أو جفاء أو معاملة من بيع أو شراء الحل والمسامحة.

وكذلك إذا مات هالك استحب أن تطلب له المسامحة، وهو الذي جرى عليه عمل الناس في هذه البلاد من قولهم في حق الميت: أيحوه، أو حللوه، أو نحو هذه العبارات.

والأصل في ذلك: ما رواه البخاري في «صحيحه» من قول جرير بن عبد الله لمّا مات المغيرة بن شعبة: «استعفوا لأميركم، فإنّه كان يحب العفو»، فمعنى قوله: «استعفوا =

كُلُّها، ويسائله الهدایة والتَّسْدید والتَّسْهیل.

ويعلم أنَّه قد قصد سفراً مباركاً يُعدُّ خيراً لِلأسفار وأبرَكها^(١)؛ فيحتسب كُلُّ ما أنفقه في هذا السَّفر على نفسه ورفقته ومن يتَّصل به، وما ينفقه على فقيرٍ أو مسكيٍّ، وما يقضى به حاجة مسلمٍ غنياً كان أو فقيراً، ويحتسب تعبه ونصبه وما يصيبه من المشقات في هذا السَّبِيل.

وليحرص على مراقبة من يعينه في سفره على أمور دينه، إنْ تمكَّن من عالمٍ أو طالب علمٍ فليجتهد في ذلك^(٢).

= لأميركم = أي حلّوه واجعلوه في عفوٍ مما بينكم وبينه من خلافٍ أو خصومةٍ أو جفاءٍ.

وحينئذٍ فما أفتى به بعضهم من عدُّه بدعةً غلطٌ؛ لأنَّه عُرِفَ عن جرير بن عبد الله - وهو أحد الصَّحابة القدماء - في محضر أهل الكوفة - وفيهم صاحبة - لمَّا مات المغيرة، ولم ينكِر أحدُ منهم، ولا يُعرف مخالفٌ له؛ فدلَّ على مشروعِ عيَّته.

(١) يشير بذلك إلى البركة، وفعلها هو الرباعيُّ: بارك، وليس الثلاثيُّ: برَك، وما كان من الأفعال زائداً عن ثلاثة أحرفٍ فإنَّ أفعال التَّفضيل لا تصاغ منه؛ وإنَّما تصاغ إذا كان الفعل ثلاثياً؛ كقولك: أحسن الأخلاق؛ فإنَّ فعلها ثلاثيًّا: حُسْن.

وكذا لا يقال في فعل (بارك): أبرَك؛ وإنَّما يكون هذا أفعال التَّفضيل لـ (برَك) الدَّالُّ على الثُّبوت.

فالموافق للُّغة الصَّحِيحة أنْ يقال فيه حينئذٍ: (وأشدُّها برَكَةً)؛ لأنَّ الفعل رباعيٌّ.

(٢) وما أحسن ما ذكره الشَّيخ سليمان بن مشرَّفٍ في «منسكه» عند هذا الموضع =

وليحافظ في سفره على الصلوات الخمس، وإقامة شروطها وحدودها.

وليكثر من ذكر الله في جميع سفره؛ فإن أفضل الحجّاج أكثرهم الله ذكرًا.



= حين قال: «ويجتهد في رفيق صالح، وإن تيسر أن يكون عالماً فليستمسك بغرزه» أي إن كان من يصحبه في السّفر عالماً فليكن ملازمًا لمركبـه قريباً منه؛ لتحصل له المنفعة التـامـة به.

فصل

فإذا وصل الميقات اغتسل وتنظف وتطيب في بدنـه^(١)، ولبس إزاراً ورداءً أبيضين

(١) الأحاديث الواردة في الاغتسال عند الوصول إلى الميقات ضعافٌ لا يثبت منها

شيءٌ.

وإنما أمر النبي ﷺ بذلك من له حاجة إلى الاغتسال؛ كما أمر أسماء بنت عميسٍ وكانت نساءً، وعائشةً وكانت حائضاً، وما عدا ذلك من الأحاديث الواردة في فعله ﷺ وأنه اغتسل في الميقات فهي ضعافٌ.

والظاهر من أمره ﷺ لبعضٍ من الصحابة دون بعضٍ أنه نظر إلى حاجة من أمره إلى الاغتسال.

ولأجل هذا كان ابن عمر رضي الله عنهما إذا وصل الميقات ربما اغتسل وربما توضأ.

فمدار الأمر على حاجة الإنسان إلى الاغتسال:

○ فإذا وجدت الحاجة إلى تطهير بدنـه كان مأموراً به.

○ وإذا لم تُوجَد الحاجة لم يُحتاج إليه.

ونظير هذا: التنظف بتقليم الأظفار، وقص الشارب، وحلق العانة، وتطيب البدن؛

فإنَّ هذا دائِرٌ مع حاجة الإنسان إلى ذلك:

○ فإذا خشي بتركه لهذه السنن أن تستقدر حاله فإنَّه يؤمر بذلك.

○ وإنَّما فلا يؤمر.

نظيفين ونعلين.

ثمَّ صَلَّى الفريضة الحاضرة، وإِلَّا صَلَّى ركعتين نفلاً^(١).

فإِذَا صَلَّى وعليه ثياب إِحرامه نوى بقلبه الإِحرام بالعمرَة؛ فيقول: «لَبَّيكَ عُمْرَةً»؛
هذا أَحْسَن مَا يُقَال في عقد الإِحرام^(٢).

(١) يشير إلى مشروعيَّة الإِحرام عقب صلاةٍ، كما فعل النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فأكمل الإِحرام: أنْ يُحرِّم الماء بعد صلاة فرضٍ يصلِّيها.

فيُشَرِّع لمن كان مسافراً لأداء نسكٍ أنْ يؤخِّر صلاته المجموعة إلى الميقات؛
بحيث يصلِّي صلاة الفرض التي في ذمتِه، ثمَّ يُحرِّم بعدها.

فإن لم يوافق صلاة فرضٍ فإنَّ جمهور أهل العلم على أنه يصلِّي ركعتين نفلاً، ثمَّ
يلبس الإِحرام بعدها.

وكأنَّ الجمهور لاحظوا قصدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى الإِحرام بعد صلاةٍ، فلما
تعذرَ الفرض استحبُوا له النَّفل، وهذا القول فيه قوَّةً.

كما أنَّ التَّوْقُّف عن القول باستحباه - وذهب إليه جماعةٌ؛ لعدم ورود نصٍّ خاصٍ
فيها - فيه قوَّةً.

إِلَّا أَنَّ الْأَوَّل أَشْبَه بموافقة حال النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في كونه أَحرَم بعد صلاةٍ.

(٢) قوله: (فإِذَا صَلَّى وعليه ثياب إِحرامه نوى بقلبه الإِحرام بالعمرَة) تنبِيَّه إلى أنَّ
قول القائل: «لَبَّيكَ عُمْرَةً» - ونظائرها - ليس خبراً عن النِّيَّة؛ بل النِّيَّة مَحْلُّها القلب،
وليس هذا تلفظاً بها، وإنَّما هو خبرٌ عن نسكه، وللإِنْسَان أَنْ يخبر عن عمله، ومن =

ثم يلبي فيقول: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شرِيكَ لَكَ، لَبَّيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شرِيكَ لَكَ»، ولا يزال يلبي حتى يشرع في طواف العمرة^(١).

وي ينبغي أن يستحضر في إحرامه خضوعه وخشوعه لله تعالى، وأنه وافد على ربّه يرجو من ربّه مغفرة ذنبه، وستر عيوبه، وصلاح دينه وصلاح دنياه.

فإذا وصل مكة ابتدأ بطواف العمرة.

فإذا دخل المسجد ورأى الكعبة رفع يديه^(٢) وقال: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، تباركتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ».^(٣)

= جملة ذلك: الخبر عن النسك الذي يختاره في عمرته أو حجّه.

(١) ثبت عند أحمد في «مسائل أبي داود» و«سنن الدارقطني» أن ابن عباس رضي الله عنهما كان يرى أن الملبي لا يزال يلبي حتى يستلم الحجر مبتدئاً بالطواف، ولم يصح عن أحدٍ من الصحابة خلافه.

فالمشروع لمن دخل في نسك العمرة: دوام التلبية حتى يدخل الحرم فيريد أن يبتدئ بالطواف باستلام الحجر، فيقطع التلبية حينئذ.

(٢) ثبت هذا عن ابن عباس رضي الله عنهما عند ابن أبي شيبة بسنده حسن؛ أن الناسك إذا دخل فرأى الكعبة رفع يديه.

(٣) صح عن عمر رضي الله عنهما عند الشافعي وغيره أنه كان يقول: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ؛ فَهَبْنَا رَبَّنَا بِالسَّلَامِ»، وقول المصنف رحمه الله تعالى: «تباركتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ» انتقال ذهن أو انتقال قلم إلى الذكر المشابه له الوارد بعد الصلاة؛ =

ثم يسلم الحجر ويقبله إن أمكنه ذلك، فإن تعسر عليه - بزحام - استلمه، وإن أشار إليه وقال: «بسم الله، والله أكبر، اللهم إيماناً بك وتصديقاً بكتابك ووفاءً بعهدك، واتبعاً لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم» ^(١).

وليس في الطواف والسعى دعاء مخصوص؛ بل أي دعاء دعا به العبد حصل به المقصود.

= فإن المعروف في أثر عمر - وهو الذي يذكره الفقهاء أيضاً - أن يقول: «فحينا ربنا بالسلام».

(١) ذكر المصنف رحمة الله تعالى هنا دعاء يقوله المبتدئ بالطواف - إذا أراد أن يتبع طوافه - عند الحجر، وهو مركب من ثلاثة ألفاظ منقولة: ✓ أولها: التسمية عند ابتداء الطواف؛ وهذا ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما. والظاهر أن ابن عمر كان يفعله عند ابتداء الطواف في شوطه الأول، ولا يعيده في كل شوط، وهو المناسب للنظر؛ فإن ابتداء فعل العبادة التي هي الطواف - المركبة من سبعة أشواط - هو الشوط الأول، والتسمية تشرع عند ابتداء الأعمال.

✓ والذكر الثاني: التكبير؛ وهذا ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم. ✓ والذكر الثالث: قوله: «اللهم إيماناً بك ...» إلى آخره؛ وهذا قد روی عن علي وابن عمر موقعاً عليهمما، ولا يثبت؛ بل أورده ابن الحاج المالكي في كتاب «المدخل» من جملة البدع التي يقع فيها الناس؛ فلا يشرع قوله. فيقتصر الإنسان على السنة، وهي التكبير، وإذا ضم إليها فعل ابن عمر كان ذلك جائزًا.

وي ينبغي أن يكثر في طوافه وسعيه من ذكر الله، والتَّسْبِيح، والتَّحْمِيد، والصَّلاة على النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فإذا وصل الرُّكْن اليماني استلمه بيده، وكَبَرَ، ولا يقبله، ويقول بينه وبين الحجر: «ربَّنا آتنا في الدُّنيا حسنةً، وفي الآخرة حسنةً، وقنا عذاب النار»^(١).

فإذا فرغ من طوافه صَلَّى ركعتين خلف مقام إبراهيم؛ يقرأ في الأولى بعد الفاتحة: «قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ»، وفي الثانية: «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ»^(٢).

(١) قوله رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى: (ويقول بينه وبين الحجر: «ربَّنا آتنا في الدُّنيا حسنةً، وفي الآخرة حسنةً، وقنا عذاب النار»)؛ قد ثبت هذا بإسناد حسنٍ.

ولا يخالف قوله المتقدم: (وليس في الطَّوَافِ والسَّعِيِ دُعَاءٌ مُخْصُوصٌ)؛ فإنه يريد بذلك إبطال ما اعتاده بعض الناس من ترتيب دعاء يكون للشوط الأول، ثم دعاء آخر للشوط الثاني، وهلمَّ جرًا إلى آخر الأشواط السبعة.

أمَّا في أثناء الطَّوَاف فقد ثبت أن يقول العبد بين الرُّكْن اليماني والحجر الأسود: «ربَّنا آتنا في الدُّنيا حسنةً، وفي الآخرة حسنةً، وقنا عذاب النار».

(٢) قد وقع هذا في حديث جابرٍ في صفة حجّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عند مسلمٍ. إلا أنَّ هذه الزيادة المبينة لقراءة هاتين السُّورتين في هاتين الرَّكعتين مدرجةً من بعض الرواية، فليست من جملة المرفوع؛ بل هي من كلام محمد بن عليٍّ الرَّاوي عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما، إلا أنَّ الفقهاء مطبقون على استحباب قراءتهما؛ فيقرآن، والحجَّة في اتفاق الفقهاء.

فإذا فرغ من صلاته قام فاستلم الحجر.

ثمَّ خرج إلى الصَّفا ليطوف طواف العمرة، فيرقى عليه أو على بعض درجه، ويستقبل الكعبة، ويكبِّر ثلاثاً، ويقرأ ^(١): ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَابِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ أَعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطْوَفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلَيْهِ ﴾ [١٥٨] [البقرة] ^(٢)، «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ

= والأحاديث التي رُويت في قراءة هاتين السُّورتين لم يثبت منها إلَّا قراءتهما في ركعتي الفجر، وأمَّا ما عدا ذلك كالآحاديث المرويَّة في قراءتهما في ركعتي المغرب، أو في ركعتي الطَّواف، أو ما استحسنَه بعض الفقهاء من قراءتهما في ركعتي الاستخارة = كُلُّ ذلك لا يثبت.

(١) الذي جاء في حديث جابر في «الصَّحيح» تقديم القراءة على التَّكبير؛ فيقرأ الآية أولاً، ثمَّ يكبِّر ثانية.

(٢) هل قراءة الآية وقعت منه صلى الله عليه وسلم للبيان والتعليم؟ أم هي مشروعة في حق كلِّ مرید للسعي؟ قوله لأنَّ ذلك وقع للتعليم، كما قرأ لما أراد الصَّلاة خلف مقام إبراهيم: ﴿ وَأَنْتَخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ﴾ [البقرة: ١٢٥]، فكان ذلك للبيان والتعليم.

وهما فعلان متنااظران في نسلي واحد؛ فكما لا يُقال: إنَّه يُستحب أن يقرأ: ﴿ وَأَنْتَخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ﴾ [البقرة: ١٢٥] عند ركعتي الطَّواف؛ فلا يُقال: إنَّه يُستحب أن يقرأ: ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ ﴾ [البقرة: ١٥٨] عند إرادة السعي.

قدير، لا إله إلا الله وحده، صدق وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده»، يكرر هذا ثلاث مراتٍ وهو واقفٌ على الصفا، ويدعو الله في ذلك الموقف.

ثم ينزل ماشياً حتى يصل العلم الأخضر، فيسعى سعياً شديداً إلى العلم الآخر. ثم يمشي حتى يصل المروءة؛ فيصعدها ويستقبل القبلة، ويقول عليها ما قال على الصفا.

ويكثر في سعيه من قول: «سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوّة إلا بالله العلي العظيم»، ويدعو الله بما أحبّ من خير الدين والدنيا والآخرة، وليس له دعاء مخصوص^(١).

إذا فرغ حلق رأسه أو قصره.

وبذلك تمت عمرته، وحلّ من إحرامه.



= هذا أرجح من جهة النظر **وَاللَّهُ أَعْلَمُ**.

(١) قوله رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى: (وليس له دعاء مخصوص) أراد به الدّعاء المرتب الذي يكون للشّوط الأول، ثم للشّوط الثاني، إلى آخر أشواط السّعي.

ولم يصحّ عن النبي ﷺ دعاء معينٌ في السّعي، لكن صحّ عن ابن مسعودٍ وابن الزّبير رضي الله عنهم الدّعاء بـ«رب اغفر وارحم، وتجاوز عمّا تعلم».

فيُستحبُ الدّعاء بدعاة الصحابة رضي الله عنهم.

فصل

فإذا كان يوم التروية ^(١) - وهو اليوم الثامن من ذي الحجة - أحرم بالحج من مكة. ويفعل عند إحرامه من الاغتسال، والتنظف، ولبس الإحرام، كما فعل في الميقات ^(٢). ثم ينوي الإحرام بالحج؛ فيقول: «لبيك حجاً»، ثم يلبي على الصفة السابقة. ويخرج إلى مني ف يصلّي بها الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، والفجر. فإذا طلعت الشمس سار من مني إلى عرفة، وشعاره التلبية.

فإذا وصل إلى عرفة وصلّى الظهر والعصر، وقف بها مستقبل القبلة خاصعاً خاسعاً لله تعالى، يدعوا الله بكل ما أحب من خير الدنيا والآخرة، ويكثر من قول: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير» ^(٣)، ولا يزال يذكر

(١) سُمِّي بذلك لأن الناس فيه كانوا يستقون الماء ويتزودون به.

(٢) ما ذكره رَحْمَةُ اللَّهِ من (الاغتسال، والتنظف، ولبس الإحرام) القول فيه كالقول في نظيره مما تقدم، فهذا شيء إنما يشرع عند الحاجة إليه، وأماماً مع عدم الحاجة فليس في ذلك شيء مؤقت صحيح عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(٣) رُويت أحاديث في تفضيل هذا الدُّعاء يوم عرفة، ولم يثبت منها شيء، فهو من جملة ما يُدعى به، أمّا تخصيصه بالتكثير فلم تثبت الأحاديث الواردة فيه.

فيكثر الحاج من ذكر الرَّب عَزَّوجَل في ذلك اليوم ودعائه، فهو الذي ثبت من فعله =

الله ويدعوه ويتضرّع إليه حتّى تغرب الشّمس.

فإذا غربت دفع منها إلى مزدلفة، وصلّى بها المغرب والعشاء.

فإذا صلّى الفجر وقف عند المشعر الحرام - وهو الجبل الذي عليه المسجد ^(١) -
فدعوا وذكر الله حتّى يسافر جدّاً.

ثمَّ يدفع إلى منِّي، فأوّل ما يبدأ به: يرمي جمرة العقبة بسبع حصياتٍ؛ يكبّر مع كُلّ حصاةٍ، ويقول: «اللَّهُمَّ اجعله حَجَّاً مبوروّاً، وسعياً مشكوراً، وذنباً مغفوراً» ^(٢).

فإذا حلق حلّ من إحرامه، ولبس ثيابه، ولم يبق عليه إلّا طواف الحجّ وسعي الحجّ.
والأولى أن يبادر إلى ذلك، فإن أخره يوماً أو يومين فلا بأس.

ويبيت بمنى ليلترين إن تعجل، وثلاث ليالي إن تأخر.

= صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَمَّا الْأَلْفَاظُ الْمُعْنَيَّةُ فَهَذِهُ لَمْ يُثْبَتْ فِيهَا شَيْءٌ.

وكانَ ترك ذلك على إرادة التَّوْسِعَةِ؛ بحيث إذا دعا الإنسان بداعٍ أصاب المقصود،
وقد يكون لكُلّ عبدٍ ما يؤمّله ويرجوه من دعائه.

(١) المشعر الحرام: اسمُ لكُلّ مزدلفةٍ - في أصحّ قولِي أهل العلم -، لكن أحقّها بالاسم هو الموضع المعروف عند المسجد اليوم.

(٢) أَمَّا التَّكْبِيرِ فقد ثبت هذا من سَنَّة النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأَمَّا الدُّعَاءُ الَّذِي بعده فلم يثبت، لا مرفوعاً ولا موقوفاً.

فالمشروع للإنسان أن يقتصر على التَّكْبِيرِ عند رمي الجمار، ويكبّر مع كُلّ رميةٍ يرفع فيها يده.

ويرمي الجمرات الثلّاثة في أيّام مني.

وَاللهُ أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَسَلَّمَ^(١).



(١) هذا آخر التقرير على هذه الرسالة المختصرة في بيان مناسك الحج والعمرة للممتنع.

وقد سبق غير مرّة إقراء جملة من المناسك التي صنفها العلماء؛ كـ «منسك شيخ الإسلام ابن تيمية»، و«منسك الشيخ سليمان بن عبد الله آل الشيخ»؛ فمن أراد الاستزادة في بيان مسائل الحج والعمرة فإنه يرجع إلى التقريرات على تلك المناسك، وهي من دروس برنامج (اليوم الواحد).

وصَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَى عَبْدِهِ وَرَسُولِهِ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

(٢) تم التعليق على الكتاب في مجلس واحد، بعد الظهر يوم الأحد الخامس والعشرين من جمادى الآخرة، سنة تسعة وعشرين بعد الأربعين وألف، في جامع الإيمان بحي النسيم بمدينة الرياض، ومدته: إحدى وثلاثين دقيقة.


فَوَاءِد



فَوَاءِد



فَوَاءِدٌ



فَوَاءِدٌ

